

واجب ذلك لعدم لزوم الحج لولم يعرف الاستثناء بالفير وال  
 ان وان عذله الامتناع بالفير لما زان يكون لزوم بيان على الا  
 الامتناع بالفير فانه ما ليس في الوضع جائز وممكن في نفسه **لما**  
 ويمتنع بالفير وهو لزوم كذب كلام الله الايرك وهو دليل  
 على جواز ان يكون لزوم الحج بناء على الامتناع بالفير ان الله  
 تعالى لما وجد العالم بقدرة ذلك الكثرة واختياره الى الكثرة  
 في العالم يمكن في نفسه انه يلزم من فرض وقوعه الى عدم تحقق  
 المحلول عن علمه التامة وهو الى التحقق في الحاصل ان الممكن  
 لا يلزم من فرض وقوعه الى وقوع الممكن في النظر الى اذانه  
 واما بالنظر الى اذانه في نفسه بما هي على الممكن فلا غم انه في فرض  
 وقوعه لا يستلزم الحج **وما يوجد من الالم في المضروب**  
**عقيب ضرب انسان والاكسار في الرجاء**  
**عقيب كسر انسان** قيد بذلك اي بقوله عقيب  
 ضرب انسان وعقيب كسر انسان ليصير محلا للتحقق  
 في انه هل للعبد صفة فيه ام لا بخلاف كسر الله تعالى فانه  
 ليس محلا للتحقق بخلاف الاكسار وعقيب كسر انسان

فانه محلا للتحقق بقوله قيد بذلك اي اشارة الى جواب  
 سؤال مقدر وهو ان يقال لم قيد بقوله عقيب ضرب  
 انسان وبقوله عقيب كسر انسان ولم يقل وما يوجد من  
 من الالم في المضروب والاكسار والرجاء فاجاب عنه  
 بقوله واذا قيد **وما اشبهه** كالموت عقيد العقل  
 ان عقيب الرجاء وعقيب اذتاب الروح فانه الموت  
 ذناب الروح وهو اذتاب الاذتاب فليد الموت عند العقل  
 كما توهم ذلك **كل ذلك مخلوق الله** اي ان فعل الله تعالى  
 لما مر من ان الخالق هو الله وحده وان كان كل الممكنات  
 مستندة اليه الى الله تعالى بلا واسطة والالم والاكسار  
 ايضا والمعنونة لما اسندوا بعض الافعال كالافعال  
 الاختيارية والافعال المتوكله وون الافعال الاضطرارية  
 الى غير الله تعالى فالوكان الفعل صادرا عن الفاعل لا يتوسط  
 فعل آخر لصدور الفعل مثلا فلو يربط الجاهل بشرة  
 والآي وان صدر بتوسط فعل آخر كالمضرب الى اصل في  
 المضروب فيطبق التوليد ومعناه اي معنى التوليد  
 ان يوجب الفعل لما عليه فعلا آخر هو المراد بالفعل بهرنا

فانه